الهيئة العامة للزكاة

إعداد

ابو يحي الجزري

غزة فلسطين

جوال 00970595300486

الزكاة ركن من اركان الاسلام ولقد تخاذل المسلمون عن دفع زكوات اموالهم فاضطرت الحكام والدول الي فرض انظمة اجبارية تكاد اليوم تبعد المواطن عن التفكير في دفع الزكاة وكان لهذا الامر كثير من الفتاوي والدراسات والابحاث حول حسم الضريبة من الزكاة او وجود الحلول امام المواطن وكان من هذه الفروقات التي ذكرت منها الاتي : مجموعة من الأسئلة تدور بخلد الكثير من الناس بخصوص الزكاة والضرائب؛ نظرا للتداخل الحاصل بينهما مثل:

ما الفرق بين الزكاة والضريبة؟

هل يجوز لمن يدفع الزكاة أن يتهرب من الضرائب؟

هل تغني الضريبة عن دفع الزكاة؟

هل يجوز أن أحسب الضرائب المفروضة على مالي من ضِمْن الزكاة الواجبة؟.

ووفقني الله في نهاية هذا البحث أن أصل الي مقترحا من خلال تنفيذه تحل الكثير من هذه الأسئلة

الزكاة فريضة ربانية أوجبها الله على عباده لقوله تعالى : ﴿ و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين ﴾ [البقرة – 43] . وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها .. ﴾ [التوبة – 103] .

وقد جعلها رسول الله ﷺ الركن الثالث من أركان الإسلام ، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه

وسلم يَقُوْلُ: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البِيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري و مسلم.

والزكاة تجب في مال معلوم . فقال تعالى : ﴿ و في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم ﴾ [الذاريات – 19] . حديث ابْنُ عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلهَ إلاّ اللهُ وَأَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إلاّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ" رواه البخاري .

وإلى جانب أن الزكاة فريضة و عبادة فهي واجب اجتماعي و حق للفقراء في أموال الأغنياء ، و القيام على هذا الحق وظيفة الدولة تأخذه بالحق و تعطيه في الحق ، و ضياعه في الحالتين ضلال و خسران .

قال ﷺ : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله و سنتي" جامع الأصول 1 / 277 .

غير أنه قد لا تغطي فريضة الزكاة الحاجات الملحة ، ويكون الحل في إلزام القادرين مالياً على أداء النفقات المالية لأهداف معينة مشروعة . فهل هناك أسس وقواعد يبنى عليها عند فرض مثل هذه الضرائب في الإسلام ، أم أن للحاكم فرضها وقتما شاء وكيفما شاء ؟ !

ولأهمية هذا الموضوع في عدم الخلط بين دور الزكاة والضريبة فقد اخترت البحث فيه والمقارنة بين كل من الزكاة والضريبة الوضعية ، وتحديد الضوابط الشرعية لفرض الضريبة ودوافعها .

وعند فرض الضريبة يأتي السؤال حول إمكانية احتساب قيمة الزكاة من مقدار الضريبة، وهو الأمر الذي ينبغي أن يوضح لدى العامة من الناس والمغلوب على أمرهم ، فيعرفون ما يحل وما لا يحل فيه .

فقيام الدولة على تحصيل الزكاة و توزيعها على مستحقيها علاج جذري للثالوث الخبيث الفقر و الجهل و المرض ، و فيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين .

فالزكاة جمعا و صرفا عمل من الأعمال السياديه للدولة فلا تترك لضمائر الأفراد أعطوها أو منعوها فالخطاب فى قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ للنبي ﷺ و لكل من يلى أمر المسلمين من بعده .

ولذلك فانني بادرت بهذا العنوان ليكون باذنه تعالي بداية طريق كان معطلا ليفتح امام الامة الطريق والعودة لجمع الزكاة من خلال **الهيئة العامة للزكاة**

المبحث الأول

الزكاة والضرائب

الزكاة في اللغة هي : الطهارة و النماء و البركة .

وشرعا : تطلق الزكاة علي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين والزكاة تطهر المال و تزيده . قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة – 103] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : نفس المتصدق تزكو وماله يزكو و يطهر ويزيد .

و الزكاة الشرعية ترد بمعنى الصدقة ، فالصدقة زكاة ، والزكاة صدقة يفترق الاسم و يتفق المسمى .

و قد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين و ثلاثين مرة .

أنواع الزكاة :

النوع الأول : زكاة الفطر :

فرضت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . و هي سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء و واجب عند آخرين . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ .«رواه أبو داود 1371

و تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته و قوت عياله يوما و ليلة و تجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، و مقدارها صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا ، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . و الصاع يعادل أربعة أمداد باليدين المعتدلتين الممتلئتين ، والصاع يساوى 2.176 كيلو جرام من القمح.

و الأقط : هو اللبن المجفف .

روى البخاري و مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد ، و الحر ، و الذكر ، و الأنثى ، و الصغير ، والكبير من المسلمين .

النوع الثاني :

زكاة المال :

قال تعالى : ﴿ و الذين في أموالهم حق معلوم . للسائل و المحروم " . [المعارج 24 ، 25] .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم

إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) رواه البخاري ومسلم

و روى الطبراني في الأوسط و الصغير عن على رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا و أن الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما " .

و قال ﷺ : " ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين " الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى . و السنين : جمع سنة وهي المجاعة و القحط .

و قال أيضا :

" ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر (المطر) من السماء ولولا البهائم لم يمطروا " ابن ماجة .

وتجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل ، و تجب في مال القاصر والمجنون يخرجها عنه وليه أو القائم على إدارة شؤونه .

شروط المال الخاضع للزكاة :

1- الملك التام للنصاب :

وهو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة .

ولا زكاة في المال الحرام و المغصوب ؛ لأنه مال خبيث و الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، وقد ورد في الصحيح " عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال :" لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" قال هَنَّادٌ فِي حديثه :"إِلاَّ بِطُهُورٍ" " . صحيح مسلم224

2- النماء حقيقة أو تقديرا :

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا بالفعل أو قابلا للنماء ، أي يمكن استثماره ويدر على صاحبه دخلا . وفي الحديث " ليس على المسلم في فرسه و لا عبده صدقة " أخرجه البخاري و مسلم

وبالتالي فلا توجب الزكاة في دور السكن وأثاث المنزل وأدوات الحرفة ودواب الركوب ، وما فى حكمها .

3- بلوغ النصاب المعين :

بلوغ المال النصاب شرط مجمع عليه بين الفقهاء فى غير الزروع والثمار ، قال ﷺ : " لا صدقه إلا عن ظهر غني " رواه أحمد . والنصاب هو عشرون مثقالا أو عشرون دينارا من الذهب تعادل 85 جراما من الذهب ، ونصاب الفضة مائتا درهم وتعادل 595 جرام من الفضة ، ونصاب الحبوب والثمار و الحاصلات الزراعية خمسة أوسق وتعادل 653 كيلو جرام قمحا ، ونصاب الإبل خمس والبقر ثلاثون والغنم أربعون .

فإذا بلغت الأموال هذه الأنصبة وجبت فيها الزكاة .

4- الفضلُ عن الحوائج الأصلية و خلو المال من الدين :

قال ﷺ : " أدّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم " و قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض دينه و ليزك بقية ماله " رواه البيهقي فلا يتحقق الأداء بطيب نفس إذا كان صاحب المال في حاجه إليه أو كان على المكلف ديون تستغرق النصاب المحدد .

و هذا سبق في الإسلام عن كل القوانين الوضعية التي تتعثر في تقرير الإعفاءات للأعباء العائلية مراعاة للظروف الشخصية للممول .

5- حولان الحول :

روى ابن ماجة عن النبي ﷺ أنه قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " و حولان الحول يقتصر على الأنعام و النقود و عروض التجارة.

أما الزروع و الثمار و المعادن و الكنوز و العسل فتستحق زكاتها يوم حصادها لقوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : 141] .

و المقصود بالحول السنة القمرية اثني عشر شهرا و هي المدة التقديرية لحصول النماء و تحقق الربح .

تعريف الضريبة

فريضة نقدية تقتطعها الدولة ، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الناس جبراً وبصفة نهائية ، وبدون مقابل ، وتستخدمها لتغطية نفقاتها ، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة العامة للدولة

وهي إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعاً لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية ، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى

ويتضح لنا من خلال التعريفين أن هناك جوانب متفق عليها بينهما ، وأخرى مختلف فيها . غير أن هذا التوافق بين عناصر الضريبة والزكاة هو شكلي فقط ، وليس توافقاً حقيقياً

أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة

يُقصد بالضريبة اقتطاع نقدي جبري من دخول الأفراد إلى الدولة، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه، وذلك بغرض تحقيق مقاصد إقتصادية وإجتماعية وسياسية.

وقد سبق أن تناولنا مفهوم الزكاة باعتبارها الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله للمستحقين، كما تناولنا كذلك أهم خصائص الزكاة بالدراسة والتحليل فى الباب الأول.

وفي ضوء المفهومين السابقين، نستطيع أن نورد أهم أوجه التشابه والإختلاف بين الزكاة والضريبة فيما يلى :

أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة

من أهم أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة ما يلى :

(1) تُؤدي الزكاة جبراً وقسراً إن لم تدفع طواعيةً، كما تُؤدى الضريبة أيضاً جبراً و قسراً إن لم تدفع طواعيةً.

(2) تتولى الدولة بما لها من سيادة جباية كل من الزكاة والضريبة، وكذا الإشراف على إنفاق حصيلتهما.

(3) لكل من الزكاة والضريبة أغراض مالية وإجتماعية وإقتصادية.

وعلى ذلك، فإن الضريبة تتفق مع الزكاة فى أن كلاً منهما إلزامية، وتتولى الدولة جبايتهما، وصرفهما، ولهما مقاصد إجتماعية وإقتصادية.

أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك العديد من الإختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الإختلافات فيما يلى :

(1) **من حيث مصدر التشريع**: فإن مصدر التشريع فى الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التى تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر، وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر وأخرى مصدرها البشر.

(2) **من حيث دلالة المُصطلح** : فإن مُصطلح " الزكاة " يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر لهذه المعانى، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، فى حين يدل مصطلح " الضريبة " على العبء والإلزام والغرامة، وهى معانى تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم فهو يعمل جاهداً على التفلت منها.

(3) **من حيث طبيعة كل منهما** : فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لابد لها من النية، بإعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهى إلتزام مدنى محض خال من كل معاني العبادة و التقرب إلى الله .

(4) **من حيث كونها ركناً في الإسلام** : فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التى لا يقوم إلا بها، فى حين تمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التى يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة.

ويترتب على ذلك أنه يجب على الفرد إخراج الزكاة – طالما توافرت شروطها – حتى ولو تصورنا إنعدام الحاجة إليها، أما الضريبة فهى تزيد وتقل تبعاً للنفقات العامة للدولة، بل وقد تلغى.

(5) **من حيث الخاضعين لها** : حيث أن الزكاة عبادة فهى لا تجب إلا على المسلم الذى تتوافر فى ماله شروطاً معينةً بخلاف الضريبة التى تفرض على المسلم وغير المسلم .

(6) **من حيث الثبات** : طالما أن الزكاة مصدرها التشريع السماوي ، فإنها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بينما نجد أن قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة.

(7) **من حيث الأهداف والمقاصد** : للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المُزكى من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل. بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد.

(8) **من حيث طبيعة الأموال التى تجب فيها** : فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة.

(9) **من حيث السعر** : فسعر الزكاة نسبى، أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الإحتياجات المالية.

(10) **من حيث وقت الأداء** : فالزكاة تجب فى نهاية كل حول هجرى – أى فى نهاية كل سنة قمرية – بينما أن الأصل أن تستحق الضريبة فى نهاية كل سنة ميلادية.

(11) **من حيث المصارف** : فمصارف الزكاة محددة بنص الآية 60 من سورة التوبة " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.... " بينما نجد أن مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

(12) **من حيث مكان الصرف** : فالأصل أن تصرف الزكاة فى الإقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك.

أما الضريبة فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم المختلفة وتُرسل إلى الخزانة العامة للدولة.

(13) **من حيث التقادم** : لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً فى عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها. فى حين تسقط الضريبة بالتقادم.

(14) **من حيث جزاء مانعها** : جزاء مانع الزكاة دنيوى وأخروى، فى حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوى.

ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهى متميزة فى طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها.

شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة

الأصل أن يكون تمويل النفقات العامة للدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يفرض إلتزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التى لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة.

ويُطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التى قد تفرضها الدولة إلى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها إسم " التوظيف " .

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط التالية :

الشرط الأول :

أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال، مع عدم وجود موارد أخرى، وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف إليه قوله: " وعلامة ذلك أن تكون خزائن الدولة والأمراء وذويهم خالية من المال " .

وعلى ذلك، فاذا لم توجد الحاجة، أو وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

الشرط الثاني :

أن يخضع فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من أن الضريبة تصرف فى المصالح العامة للأمة لا فى الأغراض الشخصية للحكام والمسئولين وذويهم.

الشرط الثالث :

مراعاة العدالة بمعيارها الشرعى فى توزيع أعباء الضرائب وفى إستعمال حصيلتها.

الشرط الرابع :

أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً ومقيداً بالحاجة، حتى لا تطغى الضريبة على الزكاة، وتصبح هى الأصل.

الشرط الخامس :

أن يوافق أهل الحل والعقد على فرض الضريبة، ضماناً لتنفيذ الشروط السابقة.

العلاقة بين الزكاة والضريبة فى حالة الجمع بينهما

الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة المؤداة يجب أن تحسم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة.

وبالنسبة لمواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين، فإن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافل اجتماعى بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة فى الأعباء المالية بين مواطنى البلد الواحد من المسلمين وغيرهم،.

اراء العلماء

مجموعة من العلماء الأفاضل تصدوا للإجابة على التساؤلات السابقة، وأقروا بأنه على الرغم من أن الزكاة والضريبة يلتقيان في وجود عنصر الإلزام فيهما، وفي أنهما يؤديان إلى سلطة عامة، إلا أن بينهما أوجه خلاف متعددة. كما أكدوا على عدم وجود تعارض بين الزكاة والضرائب، وشددوا على أنه لا يجوز احتساب الضرائب المفروضة على المال ضمن الزكاة الواجبة.

فروق جوهرية

يقول الشيخ فيصل مولاي ، نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في الفروق بين الزكاة والضرائب: على الرغم من أن الزكاة والضريبة يلتقيان في وجود عنصر الإلزام فيهما، وفي أنهما يؤدَّيان إلى سلطة عامة، فإن بينهما أوجه خلاف متعددة؛ منها أن الزكاة عبادة، أما الضريبة فهي التزام مدني، وأن الزكاة يحدد نصابها ومقدارها من قبل الشريعة؛ فهي ثابتة لا تتغير، أما الضريبة فإن أولي الأمر يحددون مقدارها، وبإمكانهم تعديلها أو إلغاءها.

ويتابع: من الاختلافات الأخرى أن الضريبة علاقة بين المواطن والدولة، أما الزكاة فهي علاقة بين المكلف وربه، فهو يؤديها لأصحابها ولو لم يطالب بها. والضريبة محصورة الأهداف في الأمور المادية، أما الزكاة فلها أهداف روحية وخلقية وإنسانية، إنها عبادة وضريبة معا.

تصاعدية الضريبة ونسبية الزكاة

ويشير مولاي إلى أن هناك طريقتين لجمع الضرائب؛ الأولى تعرف بالضريبة النسبية، وهي التي تحدد بنسبة معينة واحدة مهما زاد المال الذي تفرض عليه، والثانية تعرف بالضـــريبة التصـــاعدية، وهي التي تزداد نسبتها كلما زاد المـــال الذي تفرض عليه فتكون مثـــلاً: (10%) للألف الأولى، و(12%) للألف الثانية، و(14%) للألف الثالثة... وهكذا.

ويقر بأن الزكاة لم تأخذ بالفكرة التصاعدية؛ بل إنها تفرض بنسبة واحدة مهما بلغ المال، فهي في النقود مثلا (2.5%) لمن يملك النصاب، ولمن يملك ألف ضعف للنصاب.

وأرجع نائب الأوربي للإفتاء والبحوث نسبية الزكاة لثلاث علل،

قال في أولها: إن الغاية من الضرائب التصاعدية هي إعادة التوازن وتقريب الفوارق، وهذه الغاية يحرص الإسلام على تحقيقها، ولكن عن غير طريق الزكاة. فنظام الإِرث والوصية وتحريم الربا والاحتكار وسائر وسائل الكسب الحرام، ومصادرة المال الناتج عن كسب حرام، وغير ذلك من الوسائل كلها تساعد على تحقيق هذه الغاية.

وقال في العلة الثانية: إن الزكاة باعتبارها تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، تساهم أيضا في تحقيق هذه الغاية، بينما الضرائب التصاعدية تؤخذ عندما تتوافر شروطها، وتصرف في مصارف الدولة العامة فيستفيد منها الأغنياء أيضا.

وعن العلة الثالثة لنسبية الزكاة قال: إن الزكاة باعتبارها عبادة لا بد أن تتمتع بصفة الثبات وعدم التغير، وهذا لا يمنع الدولة عند الحاجة أن تفرض ضرائب غير الزكاة، وقد يجد أولياء الأمور مصلحة في اعتماد الطريقة التصاعدية في بعض الظروف الاستثنائية، فليس هناك ما يمنع ذلك إن كان بحقه، أما الزكاة فليس فيها مجال للرأي والتعديل. وعلى هذا لا تغني الضرائب عن دفع الزكاة، كما أن إخراج الزكاة لا يُعفي من مطالبة الدولة للفرد بالضرائب عند لزومها.

لا تعارض بينهم

أما الدكتور يوسف القرضاوي فيؤكد على أنه لا تعارض مطلقا بين الزكاة والضرائب، ولكن لا تغني الضريبة عن حق الزكاة، وفي هذا يقول: مما لا شك فيه أن نظام الزكاة في الإسلام أقدر النظم جميعًا وأقواها على حل المشكلة الاقتصادية ومشكلة الدعم والقضاء على الفقر، وخاصة إذا طبق هذا النظام بأمانة وإيمان وعلم وعمل بإخلاص وإتقان. والضرائب الوضعية التي تفرضها الدولة فللإمام حق فرضها لتحقيق مصلحة أو منع ضرر.

ويتابع: الإسلام فرض الزكاة وبيَّن مواردها وحدد استخداماتها، وأباح في الوقت نفسه موارد أخرى كلما اقتضت المصلحة، وعلى ذلك فلا تعارض إذن بين الزكاة والضرائب الوضعية التي تقوم على الحق وتلتزم العدل في التحصيل والاستخدام، ويرفض الإسلام رفضا باتا الامتناع عن أداء الزكاة بحجة أن الضرائب الوضعية تحل محلها وتؤدي عملها؛ لأن الزكاة فرض على المسلمين لا يصح الإسلام إلا به، تُؤدَّى بأمر الله وتُوزّع في سبيلها المشروع؛ فهي عبادة تؤدَّى طاعة لله ورسوله، وجزاؤها في الدنيا بركة وزيادة وفي الآخرة جنة وسعادة.

وعن الضرائب الوضعية يقول القرضاوي: الضرائب الوضعية لا تقدر وحدها على ما تقدر عليه الزكاة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهي حق للإمام

فقط، وننقل هنا ما قاله الإمام الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن مال المصالح يفي بحاجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قِبَل أهل الشرك جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند".

الضرائب من زكاة المال

وحول الحكم في حساب الضرائب المفروضة على المال من ضمن الزكاة الواجبة يقول الشيخ عطية صقر، الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر الشريف: "لا يجوز احتساب الضرائب المفروضة على المال ضمن الزكاة الواجبة؛ لأن الضرائب تشريع وضعي قابل للخفض والرفع والإلغاء، ولا يختص بوعاء معين ولا بمصرف معين، عكس الزكاة فرض الله وأحد أركان الإسلام، ولها مصارف معينة ووعاء معين. وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام بها عن أداء الزكاة.

الخلاصة :

ولكنني ومن مطلق عملي كرجل تدقيق ومراقبة شرعي رايت ان يكون غير ذلك لتكون الفرصة اكبر لدفع اموال الزكاة وارتئيت الاتي :

1 – ان تكون هيئة الزكاة مستقلة وتتبع الحاكم او الرئيس او الملك او الخليفة

2– ان يكون للهيئة نظامها الخاص بها وموظفين من الاكفاء في العمل المالي والشرعي ويكون لها حساباتها الخاصة بها لدي البنوك الاسلامية

3– يخضع للزكاة الافراد والمؤسسات والشركات المقيمين في البلد

4– يتم مراجعة الحسابات وتدقيقها لحصر الاموال الخاضعة للزكاة من قبل فريق العمل بالهيئة

5– يتم اعطاء المزكي شهادة خلو طرف بالمبالغ التي دفعت الي هيئة الزكاة والتي تمثل حصة الزكاة عليه

6- تتعاون مصالح الضريبة وخاصة ضريبة الدخل مع الهيئة بشكل مباشر بحيث ان يخصم قيمة الزكاة من مقدار الضريبة المستحقة علي المواطن في حال الشركات والمؤسسات والافراد هذا ما يكفل للهيئة ان تجمع القدر الاكبر من الزكاة

7- تقوم الهيئة بصرف اموال الزكاة المجمعة علي مصارفها الثمانية او ما تقرره لجنة التدقيق الشرعي بالهيئة وخاصة بالتعاون مع وزارات العمل والشئون الاجتماعية بالحكومات وصرف حصص للمحتاجين مما يوفر علي ميزانية الحكومة جزءا من هذه الاموال

8- يتم صرف رواتب العاملين بالهيئة من اموال الزكاة وبصفتهم من العاملين علي جمع الزكاة

9- يحق للهيئة استثمار الفائض من اموال الزكاة وفتح مشاريع استثمارية للمحتاجين وممن يستحقون الزكاة وفق اليات خاصة بها مثل المشاركة المتناقصة او القرض الحسن او مشاريع المرابحة مع المؤسسات الخيرية

10- يتم الاعلان عن ارصدة الهيئة بشكل دوري وبتقارير معتمدة من اللجنة الشرعية بالهيئة ورفعها الي الحاكم

وبالامثال تتضح الاحوال :

مؤسسة لديها من الاموال التي تستحق الزكاة : 100000 دينار مائة الف دينار وذلك بعد التدقيق والمراجعة من خلالنا فإن الزكاة المستحقة علي هذه الشركة هو : 2500 دينار الفان وخمسمائة دينار

وبعد مراجعة حسابات الضريبة تبين ان الضريبة المستحقة علي الشركة اقل من الف دينار

وبذلك يتم خصم الزكاة من الضريبة وتصبح قيمة الضريبة صفر ويعفي المواطن من دفع الضريبة

اما في حال ان الضريبة كانت اكثر من الزكاة يدفع المواطن الفرق بينهما بناءا علي شهادة خلو الطرف وسند القبض من الهيئة

نموذج تطبيقى

لقائمة حساب زكاة

لمنشأة ....

عن الحول المنتهى في / / هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆ الموجودات الزكوية			
–	× ×		
–	× ×		
–	× ×		
–	× ×		
–	× ×		
إجمالى الموجودات الزكوية		×××	
◆ المطلوبات واجبة الخصم			
–	× ×		
–	× ×		
–	× ×		
–	× ×		
جملة المطلوبات واجبة الخصم		×××	
◆ وعاء الزكاة		×××	
◆ النصاب			
ما يعادل 85 جرام ذهب			
الوعاء قد وصل النصاب			
◆ مقدار الزكاة			
الوعاء ... × سعر الزكاة			
◆ توزع الزكاة على الشركاء			
نصيب الشريك (أ) × × ×			
نصيب الشريك (ب) × × ×			
أو على الأسهم نصيب السهم من الزكاة			

نموذج توضيحى

لقائمة حساب الزكاة لشركة س س س

عن السنة المنتهية فى 30 ذى الحجة 1420هـ

البيان	مبلغ جزئى		ايضاحات
◆ **ـ الأموال الزكوية**			
- بضاعة	650000		ـ القيمة السوقية
- مدينون	500000		ـ القيمة الجيدة
- استثمارات	250000		ـ القيمة السوقية
- بنك جارٍ	80000		
- الصندوق	20000		
		1500000	
◆ **ـ يطرح الالتزامات الحالّة**			
- قسط قرض طويل الأجل	100000		ـــ القسط الحال فقط
- دائنون	300000		
- أوراق الدفع	150000		
- دفعات مقدمة من العملاء	50000		
- مصروفات مستحقة	50000		
- حسابات جارية مدينة	50000		
		(700000)	
◆ **ـ وعاء الزكاة**		**800000**	
◆ **ـ مقدار النصاب**			
85 جراما×25= 2125 د ينارا الوعاء بلغ النصاب			على أساس سعر الجرام 25 دينارا
◆ **ـ مقدار الزكاة**			
800000×2.5 %=2000 دينار			
نصيب السهم من الزكاة = مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم			
=2000÷ 1000= 2د			

هيكلية الهيئة المقترحة :

